

امتحان السادس الأول في مادة القانون المدني

لطلبة السنة الثانية

* علق على نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري، مبينا في نفس الوقت سلطة القاضي في تعديل العقد.

تنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيباً بيناً أو هو جامحاً، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقدين المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد، و يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة."

و يجوز في عقود المعاوضة أن يتلوى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي

كافي لرفع الغبن".

ملاحظات هامة:

1-المطلوب من الطلبة التحليل الموضوعي لنص المادة دون التحليل الشكلي.

2-الخطة إجبارية.

3-كل إجابة على ورقة المسودة لا تأخذ بعين الاعتبار.

أستاذ المادة

ق.م.

- بالتفويق -